

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

ويمكننا أن نختصر كلام الإمام (عليه السلام) في نقطتين: 1 - مساحة الولاية والإمرة لا تحدّد بمساحة البيعة. 2 - قتال المتمردّين الذين يرفضون طاعة الحكومة الشرعية القائمة بالفعل. وإليك توضيح هاتين النقطتين: 1 - مساحة الولاية لا تحدّد بمساحة البيعة لا إشكال في أنّ الإمام (عليه السلام) كان يرى أنّ مساحة الولاية والإمرة لا تحدّد بمساحة البيعة، ولا يمكن أن تحدّد، سيّما في تلك الأيّام؛ فقد كان من غير الممكن أن تتمّ البيعة للمرشّح للإمامة من قبل المسلمين في كل أقطار العالم الإسلامي. وعليه، فليس من الضروري أن تنطبق مساحة الولاية والسيادة على مساحة البيعة، فتعمّ البيعة الشرعية كل المسلمين في مختلف أقطار العالم، حتّى وإنّ تمّت البيعة في رقعة صغيرة محدودة، بشرط أن تكون منطقة البيعة من الناحية الكمية والكيفية بحجم مناسب. وقد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة من أهل السنّة على ذلك، على اختلاف في تقدير حجم مساحة البيعة، حتى قال بعضهم: «إنّ البيعة تكون ملزمة حتى وإنّ تمّت من قبل شخص واحد». ويتمسّكون بقول العباس لعلي (عليه السلام) بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ابسط يدك اُبايعك، فيقال: عمّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بايع ابن عمّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ويبايعك أهل بيتك فإنّ هذا الأمر إذا كان لم يقل» [237]. وهو قول شاذّ بالتأكيد، ولكن ممّا لا خلاف فيه أنّ البيعة لو تمّت في مساحة مناسبة اُلزمت عامّة المسلمين، وعلى ذلك إجماع فقهاء أهل السنّة، ولم أجد لدى